

# الوقائع المصرية

## مجلة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٣) الصادر في يوم الاثنين ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ - ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ (السنة ١١٨)

### ملخص

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٧ بتأجير قطعى أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي .  
قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٧ بالتزول بجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة .  
مرسوم خاص بمخطوط تنظيم في مهن مختلفة .  
قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو مجلس النواب عن دائرة "شباس الشهداء" رقم ٢٩ بمديرية الغربية في يوم الأحد ٩ مارس سنة ١٩٤٧ .  
قرار بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس المنزلة البلدى بمديرية الدقهلية يوم الأربعاء ١٩ مارس سنة ١٩٤٧ .

قرار يقرض رسوم بلدية على المباني والأسواق بشين الكوم .  
قرار وزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٧ من وزارة التجارة والصناعة .  
قرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٧ بتعيين عضو في لجنة سوق الحبوب بأثر النجى والحيزة .  
قرار وزارى رقم ٧١٨٨ بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ من وزارة المعارف العمومية .  
قرارات وزارية من جامعة فؤاد الأول بمنح درجات ودبلومات عالية إلى مستحقها .  
قرار بتسجيل نقابة مدرسى متهدى توريد الأغذية بمصالح الحكومة بالقاهرة .

### ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الضرائب - مصلحة الأموال المقررة - جهزات إدارية .  
تعديل في النظام الداخلى للجمعية التعاونية الزراعية بناحية طرابجا مركز دنشور .  
اعلان الدخول في امتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم الخامس والقسم العام سنة ١٩٤٧

## قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

### قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٧

بتأجير قطعى أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

#### نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُعتمد تأجير قطعى الأرض من أملاك الدولة رقمى ٥٨٧ و ٥٨٨ جهة القبلة ( قبم مصر الجديدة ) ومساحتها ١٩٥٢ مترا و ٢٥٥ مترا لإقامة مسجد عليهما ، وذلك لمدة ٥٠ سنة ، بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة تخليداً لذكرى المرحومة حرم ابراهيم شرف الدين بك .

### مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون

نُصم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ ( ٦ فبراير سنة ١٩٤٧ )

### فاروق

نُصم حضرة صاحب الجلالة

لؤيس مجلس الوزراء  
شحمود شهمى القراشى

لوزير المالية

ابراهيم همد الهادى

### قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٧

بالتزول بجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة

#### نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُعتمد التنازل لوزارة الأوقاف بغير مقابل عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها قراديط ضمن القطعة رقم ١٥٥ بحوض رقم ٣٨ بناحية الشلال ( مركز أسوان ) والبالغ قيمتها ١٤ جنيها ، وذلك لغرض إقامة مسجد عليها .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نُصم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ ( ٦ فبراير سنة ١٩٤٧ )

### فاروق

نُصم حضرة صاحب الجلالة

لوزير الأوقاف ( بالنيابة ) لوزير المالية  
لؤيس مجلس الوزراء  
ابراهيم لوسوق باظلة ابراهيم همد الهادى شحمود شهمى القراشى